المقدمـــة

إن الهدف من إعداد هذا العقد هو إخراج وثيقة تُنظم العلاقة بين صاحب العمل (أمانة عمان الكبرى) والمتعهد تحت ظروف وترتيبات إدارية متنوعة. وبمعطيات هذا العقد يقوم المتعهد بتوريد وتقديم اللوازم والأعمال المطلوبة ضمن المدة والشروط والمواصفات المعينة من قبل صاحب العمل والمقدمة بعرضه مع ملاحظة بان صاحب العمل لديه خيارات فيما يتعلق بكيفية توريد وتقديم وتنفيذ وتشغيل اللوازم والأعمال المطلوبة.

إن إتفاقية العقد بصيغتها المقدمة تتضمن كتاب عرض المناقصة وصيغة قبولها في وثيقة واحدة. ومع أن الشروط العامة والخاصة الواردة بهذا العقد تغطي جزء كبير من العقود، إلا إنه بإمكان مستخدمي هذا العقد من دوائر ومناطق الأمانة إدخال شروط خاصة إضافية إذا رغبوا فيما يتعلق بالظروف أو بالحالات الخاصة بعطاء ما. وعندها تصبح مجموعة الشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات وجداول الكميات والأسعار وكذلك أسس التقييم للوازم التي تقتضي طبيعتها ذلك، شاملة لحقوق والتزامات الفريقين. ولهذا فقد يلزم الاستعانة بإرشادات الشروط الخاصة الإضافية.

وستقوم دائرة العطاءات والمشتريات في مديرية الأصول وسلسلة التزويد بأمانة عمان الكبرى بمراجعة هذا العقد دورياً ليصبح في طبعته الخامسة متوافقاً مع الأحكام والشروط والتعليمات والمواصفات العالمية ووفقاً للممارسات الدولية الفضلى.

المحتويات

المقدمة

1. الجزء الأول ـ الشروط العامة

أ . موضوع العطاء

ب. أحكام عامة

2. الجزء الثاني ـ الشروط الخاصة

أ . التعليمات الخاصة بالمناقصين

ب. المادة (23) من تعليمات تنظيم إجـراءات عطـاءات لـوازم وأشـغال أمانة عمان الكبرى.

ج. النماذج

د . الأحكام الخاصة

3. الجزء الثالث (المرفق بهذا العقد)

أ . ملحق الشروط الخاصة

ب. المواصفات والمخططات

ج. أسس التقييم (للعطاءات التي تقتضي طبيعتها ذلك)

د . جداول الكميات والأسعار

هـ. الخلاصة

الجزء الأول – الشروط العامة

أ. موضوع العطاء

1. اللوازم المطلوبة

ترغب أمانة عمان الكبرى بشراء (.....) كما هو مبين في دعوة العطاء وجداول الكميات والأسعار في الجزء الثالث، وحسب الشروط والمواصفات الواردة في دعوة العطاء.

2. موقع ومدة العمل

أ. يتم توريد اللوازم المطلوبة إلى مستودعات أمانة عمان الكبرى وحسب ما تحدده الدائرة الفنية المختصة.

ب. في حال عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم أو تنفيذ الأعمال في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يحدد موعداً لتقديم الأعمال أو لتوريد اللوازم، ويجب أن تكون المدة أقل ما يمكن حيث أنها ستؤثر في عملية دراسة وتقييم العروض، وإذا لم يُحدد الموعد في الحالتين أعلاه يعتبر التوريد والتنفيذ حالاً، (وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ تبلغه الخطي بكتاب الإحالة).

ج. إذا كانت اللوازم المطلوبة تتطلب توريد وتركيب وتشغيل فعلى المناقص أن يحدد في عرضه بشكل واضح ما يلي:

- مدة التوريد.
- مدة التركيب والإستلام الأولي.
- مدة التشغيل التجريبي.
- مدة الصيانة المجانية

3. المتعهد

يجب على المتعهد أن يقدم معلومات واضحة عن الشركة الصانعة وجنسيتها وخبراتها وإلتزاماتها، مع كتالوجات للوازم المعروضة ووصف للأعمال المطلوبة للموضوع أعلاه ، ومنشأ تلك المواد.

4. يجب على المناقص تعبئة وتوقيع وختم (نموذج عرض المناقصة ج/1) و(نموذج ملحق عرض المناقصة ج/2) وتسليم هذا العقد ضمن العرض المقدم منه.

ب. أحكـام عامـة

المادة (1) التعاريف:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الفرقاء والأشخاص:

أ. الفريق يعني صاحب العمل أو المتعهد كما يدل عليه السياق.

ب. صاحب العمل هو الشخص وكذلك خلفاؤه القانونيون المشار إليه بهذه الصفة في الإتفاقية (كفريق أول) وهو مجلس أمانة عمان الكبرى ويمثله أمين عمان.

ج. المتعهد هو الشخص أو الشركة أو الائتلاف، وكذلك خلفاؤه القانونيون الذي قبل الفريق الأول عرضه أو تعاقد معه، والمشار إليه في الإتفاقية (كفريق ثاني). وحيثما ترد كلمة الأشخاص أو الفرقاء أو المتعهد فإنها تشمل الشركات والكيانات النظامية، والكلمات التي تشير إلى (المفرد) أو أي (جنس) واحد تصرف إلى الجمع أو إلى (الجنس الأخر) كيفما يتطلبه السياق.

د. **الأمانة**: أمانة عمان الكبرى.

اللـوازم

الأموال المنقولة اللازمة للأمانة والتأمين عليها وصيانتها والخدمات التي تحتاج الأمانة إليها.

العقـد

هو الوثيقة المتضمنة لشروط دعوه العطاء والمواصفات والمخططات والرسومات وجداول الكميات والأسعار، وتشمل كذلك وثيقة عرض المناقصة وملاحقها وقرار الإحالة وكتاب التبلغ بالإحالة والعقد وأي وثائق أخرى تقدم للمتعهد أو أي إلتزامات أخرى يتم الإتفاق عليها قبل صدور قرار الإحالة أو العقد (في حالة إعداده وتوقيعه من قبل الفريقين) ويعتبر العرض المقدم من المناقص وقرار الإحالة وكتاب التبلغ بالاحالة عقداً ملزماً للطرفين لحين توقيع العقد في حال إعداده وعند عدم الحاجه لتجهيز عقد يعتبر العرض وقرار الاحالة وكتاب التبلغ بالاحالة عقداً ملزماً للطرفين.

قيمة العقد

القيمة الإجمالية المذكورة في قرار الإحالة وكتاب تبلغ الاحالة والعقد ويكون خاضعا لأي زيادة عليه أو نقصان منه قد ينجم عند تطبيق شروط العقد والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

اليـوم

يقاس بالتوقيت الشمسي وتحسب المدة بعدد الأيام تقويمياً.

الموافقة

الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي تتلوها موافقة خطية أو تأكيد خطي لها.

السوق الإلكتروني:

موقع لنشر العطاءات والمناقصات واستدراج العروض الكترونياً وهو الموقع الذي تستقبل به عروض المناقصين إلكترونياً ويوفر آلية التقييم والتخاطب والاتصال وإبلاغ المناقصين بالملاحق وبقرارات اللجان المختصة وبإجراءات إدارة العقود إلكترونياً.

المعاملات والإعلانات الالكترونية:

تعتمد المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية في طرح العطاءات والمناقصات وإستدراج العروض وأية عمليات شرائية وذلك عن طريق إعتماد النظام والسوق الإلكتروني

النظام والسوق كافة الوسائل والمزايا التي تتماشى مع القوانين والأنظمة السارية ونظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى والتعليمات الصادرة بموجبه وتعليمات العطاءات والمشتريات المعتمدة ويوفر الأمان والسرية اللازمة بما في ذلك لا الحصر صناديق العطاءات الإلكترونية وتكون جميع المخاطبات والمراسلات بهذا الشأن معتمدة بالإضافة إلى إعتماد الإحالة بهذا النظام والسوق، وذلك في حال اعتمد طرح العطاء أو المناقصة بطريقة إلكترونية.

المادة (2) وثائق العقد:

أ. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في وثائق العقد، ويتم تنظيم جميع المراسلات وشهادات الدفعات والتسلم بهذه اللغة إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية.

ب. تسري أحكام القوانين والأنظمة الأردنية السارية المفعول على هذا العقد ويرجع إليها في تطبيق شروط العقد، وتختص المحاكم الأردنية بالنظر في أي قضيه ترفع من قبل أي من الفريقين إذا عولج موضوع حل الخلافات بين الفريقين عن طريق المحاكم بعد استنفاذ الطرق الودية وفض الخلافات.

ج. الوثائق مفسره لبعضها البعض: إن مجموعة وثائق دعوة العطاء تشكل وحدة متكاملة وتعتبر مفسره لبعضها البعض، إذا تبين أن هناك غموضاً أو تبايناً فيها فيقدم المناقص طلباً خطياً للتفسير أو إزالة الغموض ويقوم صاحب العمل بإصدار الملاحق اللازمة للمناقصين وتعتبر الملاحق في حال صدورها جزءً لا يتجزءا من دعوة العطاء.

د. الأحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "إتفاق" يشترط أن تكون تلك الموافقة مسجلة كتابياً.

هـ. "خطي" أو "كتابة" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الإلكترونية بحيث يشكل سجلات دائماً.

المادة (3) شمولية العرض:

يفترض في المناقص أن يكون قد تأكد بنفسه قبل تقديم عرضه من صحة العرض وشموله لكل ما يتعلق باللوازم والأعمال التي يشملها العطاء، ومن الأسعار المدرجة في جدول كميات البنود المسعرة، وإن هذه الأسعار والأجور تغطي جميع إحتياجات المناقص للوفاء بإلتزاماته التعاقدية من رسوم جمركية وضرائب حكومية وأجور الشحن والنقل وأجور التحزيم والتغليف وجميع النفقات الأخرى اللازمة لتوريد

9

واقعه أو موضوع أو أمر مهما كان نوعه قد كان موضوع خفاء بالنسبة له. وعلى المناقص تقديم نسخة من السجل التجاري الذي يبين جميع الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة ورخصة المهن سارية المفعول في عرضه.

المادة (4) الإمتثال للقوانين والأنظمة:

أ. يخضع العقد وجميع الإجراءات المتعلقة به لنظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (153) لسنة 2016 والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب. ينبغي على المتعهد أن يتقيد بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن أي هيئة رسمية ذات صلاحية قانونيه أو أي هيئه عامة أو سلطة محلية فيما يتعلق باللوازم والأعمال والتزاماته بهذا العقد وأن يحمي الأمانة ويعوضها عن أية أضرار أو غرامات تلحق بها نتيجة لعدم مراعاة المتعهد لأي من تلك القوانين والأنظمة أو التعليمات.

ج. ينبغي على المتعهد التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والأجور وساعات العمل والصحة والسلامة العامة والرعاية والإقامة والهجرة وأن يراعي كل حقوقهم القانونية، كما يتعين على المتعهد أن يطلب من مستخدميه الإلتزام بالقوانين الواجبة التطبيق بما فيها أنظمة السلامة في العمل ويتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية جراء مخالفة ذلك، ويحق لصاحب العمل (أمانة عمان الكبرى) إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً بحق المخالفين دون أن يكون للمتعهد الحق بالإعتراض.

المادة (5) غرامة التأخير:

أ.1. إذا قصر المتعهد في توريد اللوازم وأي أعمال مطلوبة منه خلال المدة المحددة في العقد ينبغي عليه أن يدفع للأمانة الغرامة كما هي مبينة في العقد، وإذا لم يتم النص عليها في العقد فيتم إحتسابها كما يلي، وذلك دون المساس بأي حق أخر للأمانة ينص عليه هذا العقد.

تحسب غرامة التأخير كما يلي :-

$$\text{غرامة التأخير عن كل يوم} = \frac{10}{100} \times \frac{\text{قيمة العقد بالدينار}}{\text{مدة العطاء باليوم}}$$

2. الحد الأقصى لغرامة التأخير (15%) من قيمة العقد.

ب. يعتبر هذا المبلغ غرامة تأخير مستحقه للأمانة سواء لحق بها ضرر مادي من جرائه أو لم يلحق، ويحق لها إتباع أي وسيله لتحصيل هذا المبلغ وحسم قيمته من أي مبالغ مستحقه أو قد تستحق للمتعهد، على أن أداء غرامة التأخير هذه أو حسمها من إستحقاقات المتعهد لا تعفي المتعهد من أي من التزاماته أو مسؤولياته وفقا لشروط هذا العقد .

ج. إذا قام المتعهد بتوريد جزء من اللوازم المشمولة بالعقد خلال مدة التوريد وتم تسلمها من قبل الأمانة، فان غرامة التأخير تفرض على الجزء غير المسلم بنسبة قيمة هذه الكميات إلى قيمة العقد كاملا.

المادة (6) التغييرات والتعديلات:

أ. يحق لصاحب العمل إحداث تغييرات وتعديلات أو زيادة أو إنقاص في أي بند من بنود العطاء إذا اقتضت ظروف العمل ذلك مع مراعاة الصلاحيات الواردة في نظام اللوازم والأشغال رقم (153) لسنة 2016 والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب. للجنة المختصة أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة بأي نسبة تراها مناسبة دون الرجوع إلى المناقص على أن لا يتجاوز مجموع نسبة الزيادة أو النقصان (35%) من قيمة الإحالة بنفس أسعار وشروط ومواصفات العرض المقدم منه.

بنفس أسعار وشروط ومواصفات العطاء وحسب متطلبات العمل مع مراعاة الصلاحيات الواردة في النظام.

د. يحق لصاحب العمل تمديد مدة تسلم اللوازم أو الأعمال المحالة على المتعهد دون أن يترتب على الأمانة أي مطالبة مالية أو قانونية جراء التمديد.

هـ. لا تؤثر هذه التغييرات على سريان العقد، ويلتزم المتعهد بتنفيذها بموجب أسعار ومواصفات وشروط دعوة العطاء.

المادة (7) استلام اللوازم:

أ. ينبغي على المتعهد أن يقوم بتسليم اللوازم بكاملها إلى موقع التوريد الذي تحدده الأمانة خلال المدة الزمنية المحددة في العقد.

ب. على المتعهد أن يقدم للأمانة إعتباراً من تاريخ العقد تقريراً شهرياً يبين فيه ما قام به من أعمال وإتصالات تتعلق بتحضير أو تصنيع أو إستيراد أو توريد اللوازم أو تنفيذ الأعمال.

ج. يقوم المتعهد بإبلاغ الأمانة للقيام بإجراءات تسلم اللوازم والأعمال، وتشكل الأمانة لجنة التسلم لمعاينة اللوازم أو الأعمال والتثبت من جودتها ومطابقتها لمواصفات وشروط العقد وتعتبر اللوازم الموردة للأمانة قبل قبولها نهائياً وتسلمها بحكم الأمانة.

د. تُستلم اللوازم من المتعهدين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة ودعوة العطاء والعينات المعتمدة والمذكورة فيه، وتكون خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الأمانة إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.

ه. يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد وإجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها دعوة العطاء أو الدائرة الفنية المختصة أو لجنة التسلم ويتحمل المتعهد تكاليف إجراء أي اختبار ورد بخصوصه نص في العقد أو كان مقصوداً من مضمونه.

و. تقوم لجنة التسلم بتنظيم ضبط بشأن اللوازم الموردة والأعمال المنجزة وتقديم تنسيباتها لصاحب العمل بقبول اللوازم أو رفضها وبيان أسباب الرفض أو أي إجراء أخر يلزم اتخاذه بشأنها وبحضور المتعهد أو مندوباً عنه ويتم تسليم نسخة من الضبط للمتعهد وتعتبر النسخة المسلمة إليه إشعاراً له بالقبول أو الرفض.

ز. ترفض لجنة التسلم أي لوازم غير مطابقة للشروط والمواصفات المطلوبة بدعوة العطاء والمقدمة بالعرض و/ أو العينات المعتمدة للتوريد وفقاً لها.

التي أصدرت قرار شراء اللوازم ويكون قرار تلك الجهة من قبول اللوازم والأعمال أو رفض تسلمها نهائياً وعلى المتعهد نقل اللوازم المرفوضة فور رفضها ويكون بقاؤها في مستودعات الأمانة أو في أي مكان تابع لها على مسؤولية المتعهد.

ط. يجوز لأمين عمان أن يوافق على تسلم اللوازم أو الأعمال المحالة على المتعهد أو أي جزء منها والتي تبين لصاحب العمل أن فيها أو في بعضها إختلافاً عن العينة أو المواصفات المتفق عليها ضمن حدود قناعته بأن ذلك الإخلال لا يمنع من التسلم إيفاءً لغايات الحاجة لتلك اللوازم والأعمال بناءً على تقرير يقدم من لجنة التسلم ومقابل ذلك يحق لأمين عمان خصم نسبة مئوية من قيمة اللوازم والأعمال التي تم تسلمها بهذه الطريقة دون أن يكون للمتعهد حق الاشتراك في تقدير تلك النسبة أو الاعتراض عليها ومن المتفق عليه أن المبلغ المخصوم في هذه الحالة يعتبر بمثابة عطل وضرر لأمانة عمان من جراء هذا الإخلال.

ي. إذا تم رفض المواد الموردة على المتعهد إزالتها من مستودعات الأمانة خلال المدة المبينة بكتاب تبلغه بإزالتها، وإذا تأخر المتعهد عن إزالة المواد لأي سبب من الأسباب يحق لأمين عمان فرض غرامة مالية (أرضيات) عن كل يوم أو جزء من اليوم وحسب المساحة المشغولة فيها هذه المواد، وإذا لم يقم المتعهد بإزالتها خلال المدة المحددة فيعتبر متنازلاً عنها ويحق للأمانة الرجوع عليه بنفقات إزالتها أو إتلافها إذا اقتضت الظروف الصحية ذلك.

ك. المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن اللوازم والأعمال وجودتها وعن أعمال الصيانة والإصلاح ويتحمل المسؤولية عن أي من العيوب أو الأخطاء التي تسببت بها الشركة الصانعة.

ل. **مدة الضمان**: يضمن المتعهد بموجب هذا العقد جودة اللوازم الموردة والأعمال المنجزة وخلوها من العيوب وسوء التصنيع لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ تسلمها وقبولها أو للمدة المحددة في (نموذج ملحق عرض المناقصة رقم ج/2)

م. يتحمل المتعهد كلفة أعمال إصلاح العيوب والأعطال الناتجة عن سوء التصنيع أو استبدال اللوازم عندما يتعذر إصلاحها حيث يلتزم المتعهد باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته خلال المدة التي يحددها صاحب العمل من تاريخ إشعاره بذلك، ويحق لصاحب العمل فرض غرامة مالية تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد إحتساب مدة الضمان من تاريخ تسلم اللوازم الجديدة وذلك طيلة مدة الضمان إذا تبين عند استعمال اللوازم وجود هذه العيوب والأعطال، ويلتزم المتعهد بتوفير قطع الغيار طيلة العمر التشغيلي للآليات والأجهزة وعليه استيرادها وتوريدها للأمانة وتركيبها جاهزة للاستعمال عند الطلب بأسرع وقت ممكن.

ن. **تأمين الصيانة**: على المتعهد أن يقدم للأمانة عند تسلمه شهادة تسلم اللوازم تامين الصيانة (الضمان) بالقيمة المحددة في (نموذج ملحق عرض المناقصة ج/2) وحسب النموذج المعد لهذه الغاية (نموذج تأمين المناقصة ج/6) ولا يعاد تأمين حسن التنفيذ إلا بعد أن يقدم للأمانة تأمين الضمان (الصيانة).

س. يجب أن يقدم المتعهد عند التوريد نسخة (باللغة الإنجليزية واللغة العربية) من كتيبات ومخططات الصيانة وتعليمات وكتالوجات قطع الغيار لكل وحدة من اللوازم التي تتطلب طبيعتها ذلك.

ع. إذا تخلف المتعهد عن القيام بأعمال الصيانة والإصلاح المطلوبة في مواعيدها المحددة فيحق لصاحب العمل مصادرة قيمة التأمين والقيام بالأعمال التي تخلف المتعهد عن القيام بها في مواعيدها من أي مصدر وبأي سعر على حساب المتعهد دون الحاجة إلى أي إشعار أو إخطار ودون المساس بأي حق آخر للأمانة ينص عليه هذا العقد.

ف. إذا كانت اللوازم بحاجة إلى تركيب وتشغيل كالأجهزة والمعدات والآلات ولم تقم الأمانة بتجهيز وتسليم الموقع للمتعهد للبدء بالتركيب والتشغيل بعد تسلم اللوازم وإدخالها إلى المستودعات أصولياً فتبدأ فترة الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد (180) يوماً من التاريخ المحدد لتسلم كامل الأعمال المطلوبة وتنظيم ضبط تسلم اللوازم أصولياً.

ص. إذا تخلف المتعهد عن توريد وتقديم الكميات المطلوبة في مواعيدها المحددة فيحق للأمانة شراء الكمية التي تخلف المتعهد عن توريدها وتقديمها في موعدها من أي مصدر وبأي سعر على حساب المتعهد دون الحاجة إلى أي إشعار أو إخطار ودون المساس بأي حق أخر للأمانة ينص عليه هذا العقد وتطبيق نص المادة (23) من تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات لوازم وأشغال أمانة عمان الكبرى لسنة2013.

ب. يقوم المتعهد بتنظيم كشوف الدفعات ويوقعها ويسلمها إلى الأمانة على أن يشمل الكشف بيان اللوازم وكميات وقيمة اللوازم الموردة والمسلمة وتكون أسعار بنود اللوازم والأعمال هي الأسعار المحددة في جداول الكميات والأسعار.

ج. تقوم الأمانة بتدقيق الكشف وتصديقه على أن يكون متضمناً ضبط تسلم اللوازم والأعمال ومستندات الإدخال موقعة حسب الأصول، والفاتورة أو بوليصة الشحن.

د. تقوم الأمانة بصرف الدفعات المستحقة خلال(30) يوما من تاريخ تصديقها.

ه. يجوز للأمانة أن تعدل وتصحح أي شهادة دفع سابقه أصدرتها.

و. تكون جميع الدفعات والإستحقاقات بالدينار الأردني ما لم يرد خلاف ذلك بدعوة العطاء.

ز. يجب على المتعهد تقديم شهادة براءة ذمة عند تقديم المطالبة المالية النهائية.

المادة (9) تسوية الخلافات:

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا العقد، إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الأمانة والمتعهد فيما يتصل أو يتعلق بالعطاء أو العقد وسواء قبل أو بعد إنهاء العقد أو فسخه، أو خرق أحكامه، يجوز لأمين عمان إختيار عضو مجلس فض الخلاف أو اختيار المحكم حسب طبيعة العقد وبناء على تنسيبات لجنة يشكلها صاحب العمل لهذه الغاية، وتصدر الأمانة قرارها بشأن الخلاف وعلى المتعهد أن يلتزم بتنفيذ قرار الأمانة وأن يستمر في توريد اللوازم وإدامة عملها (إلا إذا طلبت الأمانة منه غير ذلك) بكل ما يلزم من الإهتمام والجد حتى لو أن هنالك نية لديه للجوء إلى المحاكم لتسوية الخلاف.

المادة (10) الإشعارات والإنذارات:

أ. تبلغ الإشعارات والأوامر الخطية والشهادات التي تصدرها الأمانة إلى المتعهد وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد أو بالفاكس أو إلكترونياً أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي للمتعهد.

ب. تبلغ الإشعارات المتعلقة بالعقد إلى الأمانة إما بإرسالها بالبريد المسجل أو بتسليمها إلى مقر الأمانة الرئيسي.

ج. تُعفى الأمانة من توجيه أي إخطار أو إنذار إلى أي متعهد للقيام بأي من الالتزامات القانونية أو التعاقدية المفروضة عليه سواء كان ذلك الأخطار أو الإنذار عدليا أو عاديا إلا إذا نص العقد بين الفريقين على غير ذلك.

المادة (11) تعديل الأسعار وتعديل التشريعات:

لا يجوز إجراء أي تبديل في الأسعار وفي قيمة العقد نتيجة لأي تغيير قد يطرأ على كلفة المتعهد ونفقاته في سبيل تنفيذ هذا العقد مهما كانت الأسباب كارتفاع أجور العمل أو زيادة أثمان المواد أو ارتفاع أجور النقل.

المادة (12) الضرائب والرسوم:

أ. يخضع المتعهد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص دفع الضرائب المستحقة عليه.

ب. كافة الرسوم والطوابع المترتبة على قرار الإحالة وتوقيع العقد تعود على المتعهد.

المادة (13) القوة القاهرة:

من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان ذلك بسبب القوى القاهرة، وعلى المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى صاحب العمل بإثبات توفر شروط القوى القاهرة بالظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في توريد المواد المحالة عليه وتقديم ما يثبت ذلك، أما إذا زالت الأسباب فعلى المتعهد بعد زوال القوى القاهرة (الأسباب) تنفيذ العقد حسب الأصول، وينظر صاحب العمل في أسباب القوى القاهرة من حيث المكان والزمان وأثرهما على تنفيذ التزام المتعهد.

الجزء الثاني – الشروط الخاصة

أ. التعليمات الخاصة بالمناقصين

ب. المادة (23) من تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات لوازم وأشغال أمانة عمان الكبرى.

ج. نماذج العطاء وعرض المناقصة والتأمينات والعقود

د. الأحكام الخاصة

يعتبر هذا الجزء من عقد التوريد متمماً للجزء الأول من العقد الشروط العامة.

إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك المواد.

أ. التعليمات الخاصة بالمناقصين

أولاً: ينبغي على من يرغب في الإشتراك بعطاءات ومشتريات الأمانة أن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض، وأن يتفهم ويراعي كل الأمور التي لها علاقة بالمناقصة أو تلك التي تؤثر على وضع أسعاره.

ثانياً: يجب على المناقص عند تقديم عرضه الإلتزام بما يلي:

أ. يقدم العرض على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا العقد ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجداول الكميات والأسعار ويوقع ويختم ويؤرخ دعوة العطاء في الأماكن المحددة لذلك.

ب. يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح، وفي حال إستخدام الشراء الإلكتروني يتم تعبئة خانة أسعار الوحدة بالأرقام في الخانة المخصصة لذلك في النظام الإلكتروني.

ج. لا يجوز إدخال أي تعديل أو تحفظات أو شروط منافية لشروط دعوة العطاء من قبل المناقص على دعوة العطاء ، أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل أو إضافة بعض الملاحظات، فإن بإستطاعته أن يودع مذكرة تعديلية خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب.

ثالثاً: يجب على المناقص أن يقدم البيانات والمعلومات التالية:

أ. إذا كان المناقص شركة فيجب أن يشمل العرض المقدم منه على شهادة مصدقة تبين تسجيل الشركة ورأسمالها ومستواها والصلاحيات الممنوحة لأعضائها والمفوضين بالتوقيع عنها ورخصة مزاولة المهنة متضمنة الاسم التجاري وغير ذلك من الأمور والحقوق والالتزامات والتفويضات، وإذا كان العرض مقدم من ائتلاف فيجب على الشركات المتآلفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التالف بالتكافل والتضامن (مجتمعين و/أو منفردين) وان يوقع أطراف الائتلاف على العرض وان يقدموا تأميناً بأسمائهم مجتمعين وتحديد اسم وقائد الائتلاف، وإذا كان المناقص فرداً فانه يلتزم بتقديم أي أوراق ومستندات أو الوكالة أو التفويض أو أي أمور أخرى، على أن تكون منظمة وفقاً للأصول والقانون ولدى الكاتب العدل إذا ما طلب منه ذلك.

ب. يرفق مع العرض المقدم تأميناً مالياً مقابل وصل مقبوضات أو شيكاً مصدقاً أو كفالة بنكية لصالح الأمانة ولأمرها في حال طلبها بالمبلغ المحدد في (نموذج ملحق عرض المناقصة رقم ج/2) بحيث لا تقل قيمة تأمين العطاء عن القيمة أو النسبة المطلوبة وحسب النموذج المعد لهذه الغاية (نموذج تأمين المناقصة ج/3) كدليل على حسن نية المناقص للدخول في المناقصة.

ج. عنوان المناقص الكامل الرسمي في الأردن، ليعتبر عنوانه المعتمد الذي توجه اليه كافة المراسلات والإشعارات وعلى المناقص أن يبلغ أمانة عمان خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه في البريد أو أي وسيله أخرى وكأنها وصلت فعلاً وسلمت إليه في حينه.

د. أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب من المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا ورد لها ذكر في الشروط أو المواصفات أو هذه التعليمات .

هـ. على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة، واسم الشركة الصانعة، والماركة، والاسم التجاري والطراز (Model) ورقم الكتالوج، أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة، وتحديد رقم الصفحة في الكتالوج المقدم والتي تخص المواد و/أو المادة المعروضة منه.

رابعاً: إعداد العروض من المناقصين:

أ. يُعد المناقص عرضه وفقاً لدعوة العطاء بعد أن يقرأ الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن دعوة العطاء كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه استكمال الوثيقة الناقصة من خلال مخاطبة دائرة العطاءات والمشتريات، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق واستكمال الوثائق بصورة صحيحة.

ب. يُعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختم ويوقع جميع وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد وهاتفه وفاكسه والبريد الالكتروني الخاص به لترسل إليه المراسلات المتعلقة بالعطاء.

ج. يُعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الجاف وبخط واضح خالٍ من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف غير ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يحدد السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد والأعمال المتقدم لها)ويعتبر السعر شاملاً لأجور التحزيم والتغليف والنقل وأي رسوم أو ضرائب أخرى تترتب على المناقص، وبخلاف ذلك يحق للجنة المختصة أن تهمل العرض.

د. على المناقص - عندما يُطلب منه ذلك - تقديم البيانات والوثائق التي تثبت خبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخبرة المتوافرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء، وفقاً لنموذج خاص يُعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك.

ه. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تُعرف باللوازم أو الأعمال أو الخدمات المعروضة منه بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، وإذا لم ترفق بالعرض أو تُقدم معه فللجنة المختصة عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

و. للجنة المختصة الحق في رفض أو عدم قبول العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الأصول، أو التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يُمكن من الإحالة.

ز. تُقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها للوازم المطلوبة أو لمادة واحدة أو بعض المواد حسب الكمية المتوفرة لدى المناقص وعليه تحديد الكمية المتوفرة لديه، إلا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك.

ح. يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم.

ط. على المناقص تقديم كتاب تغطية يبين فيه تفاصيل العرض المقدم منه وعدد العروض الأصلية والبديلة وأن يقدم نموذج مطابقة للمواصفات المطلوبة (comply sheet).

ي. توضيح الإلتباس:

إذا كان هناك أي إستفسار أو التباس أو تناقض في دعوة العطاء أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى صاحب العمل على العنوان المحدد في وثائق دعوة العطاء من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لإيداع العروض بما لا يقل عن (3) أيام عمل، إلا إذا حُدد موعد آخر لتوجيه الإستفسارات في دعوة العطاء، ويتم توزيع الإجابات على الإستفسارات على جميع المناقصين عن طريق ملحق أو بأي طريقة أخرى مناسبة، ولا يجوز أن يتخذ المناقص مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لإيداع العروض، وتعتبر الملاحق في حال صدورها جزأ لا يتجزأ من دعوة العطاء وتعاد مع الوثائق عند تسليم العروض موقعة ومختومة من المناقصين حسب الأصول، وعلى المناقص ومن مسئوليته التأكد من تسلمه لجميع الملاحق الخاصة بالعطاء حسب التسلسل الرقمي لها.

ك. تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام أي بند من البنود الواردة في جداول الكميات على إنها القيمة الكاملة والشاملة لذلك البند بصورة جاهزة للتسليم وإنها تشمل كذلك أرباح المناقص وتعويضه عن أية التزامات أخرى قد يتحملها وفقاً لهذا العقد.

خامساً: التأمينات المالية:

يقدم المناقص أو المتعهد التأمينات المطلوبة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب أمين عمان بالإضافة لوظيفته أو بإيداع مبلغ نقدي في صندوق الأمانة بموجب وصل مقبوضات، وتقدم التأمينات على النحو التالي:

أ. تأمينات الدخول في العطاء:

1. على المناقص أن يرفق في عرضه تأميناً مالياً بنسبة (5%) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة العرض أو أكثر العروض قيمة إذا كان هناك أكثر من عرض، أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء أيهما أكثر، وأن يكون صالحاً لمدة(90) يوماً من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء صراحة ولا يجوز تقديم تأمين واحد لأكثر من عطاء.
2. تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:-

- إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تصديق القرار من المرجع المختص.
- إلى المناقصين الذين انتهت صلاحية عروضهم ولا يرغبون في تمديدها.
- إلى المناقصين الذين تمت الإحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ أو التوريد الفعلي أيهما أسبق.

3. يجوز لدائرة العطاءات والمشتريات أن تطلب تمديد مدة صلاحية العروض المقدمة وتأمينات الدخول قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريانها للمدة التي تراها مناسبة.

ب. تأمينات حسن التنفيذ:

1. يُعتبر المتعهد ملزماً بتقديم تأمين مالي على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصه والعاملة في المملكة لحساب أمين عمان بالإضافة لوظيفته أو ايداع مبلغ نقدي في صندوق الأمانة بموجب وصل مقبوضات بنسبة(10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة بعد التبلغ الخطي بكتاب الإحالة.

2. يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تسلم اللوازم والأعمال وتقديم كفالة الصيانة إذا تضمنتها شروط العقد.

ج. تأمين الصيانة:

يُقدم المتعهد تأميناً مالياً للصيانة بنسبة (5%) خمسة بالمائة من قيمة اللوازم الموردة والأعمال المنجزة، وحسب شروط دعوة العطاء إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.

د. تأمينات الدفعة المقدمة:

يُقدم المتعهد تأميناً مالياً بقيمة الدفعة المقدمة نفسها.

سادساً: العينات

أ. عند النص في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة و/أو العينات الموجودة في أي مكان تحدده دعوة العطاء، فعلى الدائرة الفنية المختصة تحضير العينات وتحديد الموقع الموجودة فيه هذه العينات في دعوة العطاء لإطلاع المناقصين عليها مقابل التوقيع.

ب. على المناقص معاينة العينة و/ أو العينات لدى الدائرة الفنية المختصة وحسب شروط دعوة العطاء وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، وعلى الدائرة الفنية المختصة إطلاع المناقصين على هذه العينات مقابل التوقيع، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين، ويعتبر كأنه إطلع على العينة و/ أو العينات.

ج. يتحمل المتعهد كلفة تقديم وإعداد العينات التي تتطلبها اختبارات اللوازم والأعمال على نفقته الخاصة.

د. يُقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة بدعوة العطاء أو في حال طلبها ويتم إيداعها لدى مستودع الدائرة الفنية المختصة وله أن يعتبرها عينة من جميع الوجوه وله أن يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه، وإذا كانت العينة و/أو العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يُعرض العرض المقدم منه للاستبعاد.كما يحق للجنة المختصة استبعاد أي عرض لم يُقدم له عينة .

ه. يُوضع على العينة لاصق يحمل رقم العطاء واسمه واسم الشركة/ المؤسسة ورقم الهاتف وتاريخ تقديم العينة وتنظم الدائرة الفنية المختصة قيوداً وكشوفات تسلم وتسليم العينات.

و. تُحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في الدائرة الفنية المختصة بعد التوقيع عليها من قبل اللجنة الفنية المختصة وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند التسلم.

ز. تُعاد العينات المقدمة للمناقصين غير الفائزين عند طلبها خلال اسبوعين من تاريخ الإحالة النهائية ولا تكون الدائرة الفنية المختصة مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق في المطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من الإحالة النهائية.

ح. تُدخل العينات غير المستردة من قبل المناقصين إلى قيود الدائرة حسب الأصول إلا إذا قدمت أسباب خطية مقنعه فيجوز أن تُرد العينة و/ أو العينات بموافقة مدير الدائرة الفنية المختصة ويذكر السبب الذي أعيدت بموجبه وتاريخ إخراجها من القيود.

ط. تُعاد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد تسلم اللوازم الموردة منهم مطابقة لشروط العطاء والعينة المعتمدة إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء كما يجوز اعتبار العينة المعتمدة للتوريد بموجبها جزء من المواد الموردة للعطاء.

ي. يحدد مدير الدائرة الفنية المختصة طريقة تسلم العينات والإحتفاظ بها وإدخالها للقيود وطريقة إعادتها وإخراجها من القيود.

سابعاً:إيداع العروض من المناقصين:

أ. يُرسل المناقصون عروضهم في مغلف مغلق إلى أمين عمان على العنوان المحدد بدعوة العطاء على أن تصل قبل الموعد المحدد لإيداعها تلافياً لأي طارئ، ويتم إيداع العروض بإحدى الطرق التالية:

1. ضمن ظرف واحد مغلق يحتوي على المعلومات الفنية المطلوبة في دعوة العطاء والعرض المالي المتضمن للأسعار المعروضة، وتأمين دخول العطاء ويرفق نسخة من رخصة المهن والسجل التجاري، ويكتب على المغلف اسم المناقص وعنوانه ورقم واسم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض، ويتم في هذه الحالة فتح العرضين الفني والمالي معاً ودراستهما.
2. ضمن ظرف واحد مغلق يحتوي على ظرفين اثنين منفصلين ومغلقين، احدهما يحتوي على العرض الفني ونسخة من رخصة المهن والسجل التجاري، والآخر يحتوي على العرض المالي وتأمين دخول العطاء، ويُكتب على كل مغلف اسم المناقص وعنوانه ورقم واسم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض ونوع العرض، وفي هذه الحالة تفتح أولاً العروض الفنية للمناقصين، ويجري دراستها وتقييمها من اللجنة الفنية المشكلة لاختيار العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء، ثم تفتح العروض المالية المقدمة من المناقصين الذين تم اختيارهم وتأهيلهم لفتح عروضهم المالية، وتعاد العروض المالية غير المؤهلة مغلقة لأصحابها، وذلك بناء على قرار اللجنة المختصة.ولا يجوز إرفاق أي وثيقة تحتوي على قيمة مالية أو ما يدل على ذلك في العرض الفني، وبذلك يُعرض العرض المقدم منه للاستبعاد.
3. وفقاً لما يتم تحديده في دعوة العطاء.
4. في حال إستخدام الشراء الإلكتروني يقدم العرض متكاملاً إلكترونياً قبل الموعد والتاريخ المقررين لإيداع العروض.

ب. تُودع العروض في صندوق العطاءات الموجود في دائرة العطاءات والمشتريات مقابل إشعار خطي بذلك، قبل انتهاء الموعد المحدد لإيداعها، ولا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد هذا الموعد، وإذا لم يتوافر لدى اللجنة مثل هذا الصندوق أو إذا كان حجم الوثائق أو العروض من المتعذر وضعها في الصندوق فتسلم في هذه الحالة إلى أمين سر اللجنة الذي يتعين عليه أن ينظم كشفاً بها ويسلمه إلى اللجنة المختصة بعد انتهاء المدة المحددة لإيداع العروض وقبل فتح العروض. ويمكن لأمين عمان تأجيل موعد إيداع العروض بإشعار خطي أو إلكتروني يبعث به إلى كل من المناقصين الذين كانوا قد حصلوا على وثائق العطاء.

ج. إلزامية العروض:يُعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص لمدة(90) يوماً ابتداء من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض إلا إذا حُدد في دعوة العطاء مدة إلتزام مختلفة عن ذلك، وإذا تنازل المناقص عن عرضه لمناقص آخر أو قام بسحبه أو بالاعتذار عن تنفيذه أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد، فلأمانة عمان الحق في مصادرة تأمين دخول العطاء ودون الرجوع للقضاء، ودون أن يحق للمناقص الاعتراض على ذلك، ودون أن يترتب على الأمانة أي التزامات مالية أو قانونية ودون الانتقاص من حق الأمانة بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق بها جراء ذلك.

د. يجوز للمناقص الذي أودع عرضاً في صندوق العطاءات أن يودع مذكرة تعديلية لعرضه أو أن يقدم عرضاً بديلاً بالإضافة إلى عرضه الأصلي الذي يجب أن يكون مستوفياً لجميع شروط دعوة العطاء قبل انتهاء موعد إيداع العروض، وتقوم اللجنة المختصة بدراسة هذه المذكرة مع العرض وإذا لم يستوفِ العرض الشروط القانونية للعطاء يهمل العرض.

هـ. على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا ورد على خلاف ذلك في دعوة العطاء.

ثامناً: فتح العروض للعطاءات

أ. يُفتح صندوق العطاءات من اللجنة المختصة بحضور النصاب القانوني لها بمكان وتاريخ وساعة محددة في دعوة دخول العطاء ويرفض كل عرض يرد للجنة بعد هذا الوقت. وتفتح العروض في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ويمكن بث الجلسة عن طريق الإنترنت، إلا إذا ورد في دعوة العطاء إتباع أسلوب أخر.

ب. إذا لم تتمكن اللجنة المختصة من فتح الصندوق لأي سبب من الأسباب فلها أن تؤجل فتحه إلى موعد آخر، وعلى أمين سر اللجنة المختصة أن يُجيب عن أي سؤال موجه من المناقصين، ويُعلن عن موعد آخر لفتح العروض إما بالإعلان في الصحف أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة.

ج. تفتح اللجنة المختصة العروض ويُنظم جدول (محضر فتح العروض)، ويعلن أمين سر اللجنة عن فتح العروض ويُسجل في المحضر عدد المناقصين المشاركين بالعطاء وأسمائهم بأرقام متسلسلة، وقيمة تأمين دخول العطاء ونوع التامين لكل عرض والبنك الصادر عنه وقيمة العرض و/أو العروض المقدمة وأي معلومات أخرى يراها مقرر اللجنة ضرورية، ويُوقع أعضاء اللجنة المختصة الحاضرون على العروض ومحضر فتح العروض مباشرة.

د. إذا وجدت اللجنة المختصة عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة فلها أن تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج.

هـ. للجنة المختصة أن تستبعد العروض المخالفة لشروط دعوة العطاء في الحالات التالية:-

1. عدم تقديم تأمين دخول العطاء.
2. عدم توقيع المناقص وختمه على العرض المقدم منه.
3. عدم التقيد بشروط دعوة العطاء.
4. وجود تحفظات من المناقص أو شروط منافية لشروط دعوة العطاء.
5. وجود أي شطب أو إضافة أو إلغاء يؤدي إلى الغموض وعدم وضوح العرض المقدم منه.

تاسعاً: أسلوب تدقيق العروض:

أ. إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الإفرادي للوحدة، فللجنة المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الإفرادي للوحدة الواحدة، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.

ب. إذا وقع تباين بين العدد المذكور بالأرقام والمذكورة كتابة بالكلمات فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعا لذلك، إلا إذا كانت القيمة بالكلمات غير معقولة.

ج. إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فيتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.

د. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة المختصة إما رفض العرض أو تعديل الأسعار بموافقة المناقص مستأنسة بأسعار السوق الدارجة وأسعار المناقصين الآخرين.

ه. إذا كان هناك بنود مرتبطة مع بعضها البعض ومطلوب تسعيرها جميعاً (كوحدة واحدة) ولم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من هذه البنود ، للعطاءات التي تستوجب ذلك ، فيحق للجنة المختصة إما رفض العرض أو إعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) بدون مقابل.

و. يُراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للصناعات الوطنية.

ز. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى حسب شروط دعوة العطاء.

ح. اللجنة المختصة غير ملزمة بإحالة جميع المواد المطلوبة بالعطاء ولها الحق بإحالة العطاء كاملاً أو التجزئة للبنود المختلفة أو إحالة البند الواحد على أكثر من مناقص وللجنة المختصة أن ترفض جزءاً من العروض المقدمة إليها أو كلها دون إبداء الأسباب.

ط. تراعي اللجنة المختصة قبل الإحالة كفاءة وخبرة وأهلية المناقص في تقديم وتنفيذ الأعمال المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، وقدرته المالية، ومطابقة عرضه لشروط دعوة العطاء وإمكانيته في إنجاز الالتزامات المترتبة على العطاء إضافة لالتزاماته السابقة، وذلك

على ضوء التصنيف ورخصة المهن الحاصل عليهما، ويجوز للجنة المختصة استبعاد عرض المناقص الذي يتبين فيه نقص لكل أو لبعض هذه المتطلبات.

ي. إذا تبين للجنة المختصة أن الأسعار المعروضة مرتفعة، فلها أن تعيد طرح العطاء، أو أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج العروض وفقاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً.

ك. تحتفظ اللجنة المختصة بحقها في إلغاء دعوة العطاء أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب، ما لم يكن المتعهد قد تبلغ خطياً كتاب الإحالة، ولها أن ترفض العروض المقدمة إليها أو بعضها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الأمانة أي التزامات مالية أو قانونية مقابل ذلك.

عاشراً: دراسة العروض وتقييمها:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (153) لسنة 2016 والتعليمات الصادرة بموجبه .

تدرس العروض المقدمة ويتم تقييمها على النحو التالي:

أ. تدرس العروض المقدمة من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية، وتخضع جميع العروض للمعايير نفسها من حيث التزام المناقص بمواصفات وشروط دعوة العطاء.
ب. يُراعى في التقييم الأسعار المقدمة واكتمال العروض على أن تشمل جميع الملاحق ونوعية المواد والأعمال والبدائل المقترحة وبرامج التنفيذ (إن طُلبت).
ج. تُؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين الفنية والمالية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
د. تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء بمثابة الحد الأدنى المقبول للإحالة، ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء إلا إذا تفوقت عليها.
ه. تُستبعد العروض غير المطابقة لشروط ومواصفات دعوة العطاء.
و. تتم دراسة جميع العروض المقدمة،على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة المختصة قبول الإضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد التقييم.
ز. إذا توافرت في العروض جميع الشروط والمواصفات، والجودة المطلوبة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار.
ح. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه جميع الشروط والمواصفات والجودة المطلوبة.
ط. عند عدم مطابقة جميع العروض (العطاءات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبي احتياجات الأمانة.

ي. إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يُفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للصناعات الوطنية، ثم المناقص المقيم في المملكة بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الأمانة وإذا تساوت العروض لجميع ما ذكر تتم الإحالة بالتساوي على المناقصين.

حادي عشر: الإحالات المبدئية:

أ. يتم دراسة جميع العروض المقدمة بعد أخذ المطابق للمواصفات المطلوبة وأفضل الأسعار تتم الإحالة على المناقصين مبدئياً.

ب. يعلن عن الإحالة المبدئية بالطريقة المناسبة لإطلاع المناقصين المشاركين بالعطاء على نتائج الإحالة **لمدة "أربعة أيام "** ويتاح لهم المجال خلالها لتقديم أية إعتراضات "إن وجدت" أو ملاحظات، على أنه يجوز إختصار هذه المدة إلى **(48) ساعة في حالات مستعجلة**، كما يجوز إحالة العطاء دون اللجوء إلى الإحالة المبدئية **في حالات إستثنائية ومستعجلة.**

ج. تقدم الملاحظات والإعتراضات على الإحالات المبدئية إلى دائرة العطاءات والمشتريات ضمن المدة الزمنية لقبولها والمحددة أعلاه.

د. تدرس الملاحظات والإعتراضات الواردة ويقدم بمضمونها تقريراً إلى اللجنة المختصة حيث تنظر في مضمونها وتتخذ قرارها بالإحالة النهائية، وتحيله إلى التصديق من المرجع المختص ويكون قرارها قطعياً ولا يتم إعادة النظر فيه.

ه. يعتبر عدم تقديم إعتراض أو ملاحظة خلال المدة أعلاه قبولا منه بالإحالة ولا يسمح بعد إنتهاء المدة أعلاه تقديم أي اعتراض ويتم استكمال إجراءات الإحالات النهائية حسب الأصول.

و. تتولى اللجنة المختصة إصدار قرار الإحالة النهائية وبعد تصديقها من المرجع المختص يبلغ المناقصون وتصاغ على شكل عقود يوقع عليها الطرفان المتعاقدان وتوزع إلى الجهات المعنية للعمل على تنفيذها.

ثاني عشر: تحتفظ اللجنة المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في التعليمات، كما تحتفظ بحقها في رفض أي عرض دون بيان الأسباب، ويحق لها إختيار العرض الذي تراه مناسبا وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة، ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء كلياً أو جزئياً أي حق في مطالبة الأمانة بأي تعويض.

ثالث عشر: على المناقص الفائز بالعطاء أن يتقدم للأمانة للتبلغ الخطي بقرار الإحالة ودفع قيمة الطوابع المترتبة على قرار الإحالة خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تبلغه قرار الإحالة إذا كانت قيمةالإحالة(5000)دينار فما دون وقبل توقيع العقد إذا كانت قيمةالإحالة(5000)دينار فما فوق وحسب ما يتم تحديده بكتاب تبلغ الإحالة، وخلافاً لذلك يترتب غرامة مالية حسب قانون رسوم الطوابع والواردات رقم (20) لسنة (2001)والتعليمات الصادرة بموجبه، ومراجعة دائرة العطاءات والمشتريات لتوقيع العقد وإحضار شهادة حديثة من وزارة الصناعة والتجارة مبيناً فيه أسماء المفوضين بالتوقيع وكذلك إحضار كتاب من الشركة/ المؤسسة مبيناً الرقم الوطني الضريبي بالإضافة إلى الختم المعتمد للمؤسسة/ الشركة.

رابع عشر: تأمين حسن التنفيذ: على المناقص الفائز بالعطاء أن يقدم إلى الأمانة تأمين حسن التنفيذ قبل أو عند توقيع العقد بالقيمة أو النسبة المحددة في (نموذج عرض المناقصة رقم ج/2)، وحسب النموذج المعد لهذه الغاية (نموذج تأمين حسن التنفيذ ج/4) وذلك ضمانا لتنفيذ العقد تنفيذاً تاماً، وإذا تأخر المناقص أو استنكف أو رفض توقيع العقد أو عجز عن تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب فيحق للأمانة مصادرة تأمين دخول العطاء المرفق بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ودون أن يكون له الحق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

ب. المادة (23) من تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات لوازم وأشغال أمانة عمان الكبرى

23. إذا أخل المتعهد بأي شرط من الشروط الواردة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة أو عجز عن تنفيذ العقد كله أو جزء منه أو تأخر عن ذلك في المواعيد والمدد المتفق عليها، فيحق لأمين عمان إتخاذ أي من الإجراءات التالية مجتمعة و/أو منفردة دون إنذاره أو إخطاره ومهما كانت الأسباب التي أدت إلى الإخلال أو التأخير:-.

أ . فسخ العقد ومصادرة التأمين أو أي جزء منه.

ب. تنفيذ الأعمال بوساطة متعهد آخر أو شراء اللوازم كلها أو ما يتأخر تقديمه منها من الأسواق المحلية أو الأجنبية بالأسعار وبالطريقة المناسبة التي يرتئيها أمين عمان بتنفيذها أو بشرائها والرجوع على المتعهد الذي اخل بالتزاماته بفارق السعر.

ج- فرض غرامة مالية (حسب ما يراه أمين عمان مناسباً) عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم دون تنفيذ الأشغال أو توريد اللوازم أو أي جزء منها بعد انقضاء الوقت المعين أو الموعد المحدد لتوريد تلك اللوازم أو أي جزء منها إلى يوم توريدها من المتعهد أو إلى يوم حصول اللجان المختصة عليها بطريق الشراء بالصورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ومن المتفق عليه أن المبلغ المذكور يمثل القيمة الحقيقية للعطل أو الضرر اللذين ينجمان عن التأخير في تنفيذ الأشغال، أو توريد اللوازم، أو أي جزء منها، ويشترط في ذلك قبول اللجان المختصة لتلك الأشغال أو اللوازم أو أي جزء منها تم تسليمها متأخرة عن الوقت أو الموعد المتفق عليه أصلاً وكذلك فسخ العقد ولا ينفي ذلك وقوع العطل والضرر وبالتالي فإن ذلك كله لا ينقص من حق أمين عمان في تضمين المتعهد قيمة التعويض العادل عن العطل والضرر الذي لحق بالأمانة من جراء ذلك وترتيبه بالواقع اليومي المحدد أعلاه. ويملك أمين عمان تخفيض الغرامة إذا اقتنع بمبررات التخفيض.

د- حجز أي مبلغ يترتب بذمة المتعهد بموجب هذه المادة بجميع فقراتها أو لأي سبب من الأسباب ، يتم تحصيله مباشرة إما بخصمه من مبلغ التامين أو من أي مستحقات للمتعهد موجودة لدى أمانة عمان الكبرى أو من المصدرين معاً.

ج. نماذج العطاء وعرض المناقصة والتأمينات والعقد

ج/1 عرض المناقصة

ج/2 ملحق عرض المناقصة

ج/3 نموذج تأمين دخول العطاء

ج/4 نموذج تأمين حسن التنفيذ

ج/5 نموذج تأمين الدفعة المقدمة

ج/6 نموذج كفالة الصيانة

ج/7 العقد

ج/1 نموذج عرض المناقصة

عطاء توريد : ..... رقم .....

إلى السيد أمين عمان

1- بعد أن قمنا بدراسة دقيقه لشروط ومواصفات وجداول الكميات والأسعار وجميع وثائق دعوة العطاء وتعليمات المناقص الخاص بتوريد وتنفيذ هذه اللوازم والأعمال المذكور أعلاه وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وغيرها من الأمور التي لها علاقه بها فأننا نحن الموقعين أدناه نعرض بأن نقوم بتوريد وتقديم هذه اللوازم وفقا لشروط ومواصفات دعوة العطاء وبالأسعار المذكورة في جداول الكميات بمبلغ إجمالي وقدره رقماً (.....) كتابة..... دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً بموجب شروط هذا العطاء.

2- نتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نورد ونسلم اللوازم والأعمال المشمولة في العقد خلال المدة التي نحددها في عرضنا في حال عدم تحديدكم لمدة في دعوة العطاء إعتباراً من تاريخ تبلغنا قرار الإحالة.

3- نتعهد في حال قبول عرضنا أن نقدم التأمين المطلوب لحسن التنفيذ من مصرف أو مؤسسة ماليه مسجله في الأردن ومقبولة لديكم وذلك بالقيمة أو النسبة المحددة بملحق عرض المناقصة للعطاء المذكور أعلاه ووفقا لنموذج التأمين المرفق.

4- نوافق على ان نلتزم بهذا العرض لمدة(90 يوماً) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة وحسب شروط دعوة العطاء.

5- إلى أن يتم إعداد العقد الرسمي والتوقيع عليه فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة أو كتاب تبلغ الإحالة يشكل عقداً ملزماً بيننا.

6- نعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار وإنكم غير ملزمين بإبداء أسباب ذلك.

حرر في هذا اليوم ..... الموافق ..... من شهر ..... لعام .....

أسم المناقص .....توقيعه وخاتمه.....

بإعتباره .....

ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض ونيابة عن المناقص.

العنوان.....

الشاهد أسمه ..... توقيعه.....

مكان عمله.....

عنوانه .....

ج/2 نموذج ملحق عرض المناقصة

الرقم	الموضوع	المطلوب الإلتزام به
.1	تأمين دخول العطاء	(%) من قيمة العرض
.2	تأمين حسن التنفيذ	(%) من قيمة العقد
.3	تأمين الصيانة	(%) من قيمة العقد
.4	مدة تأمين الصيانة	( ) شهراً
.5	الدفعة على الحساب مقابل تقديم تأمين بنكي بكامل قيمة الدفعة	( )
.6	المدة المحددة لتسليم اللوازم أو الأعمال المطلوبة إبتداء من تاريخ تبلغ المتعهد قرار الإحالة خطياً	يفضل التوريد في أقرب مدة ممكنة حيث أنها تؤثر على عملية دراسة وتقييم العروض وإحالتها. على أن لا تزيد عن ( )
.7	غرامة التأخير	حسب الشروط العامة
.8	المدة المحددة لدفع المبلغ المستحق بعد تصديق الكشف من الأمانة	لا تزيد عن (30) يوماً
.9	نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى	نظام اللوازم والأشغال المعمول به
.10	التعليمات الصادرة بموجب النظام	التعليمات المعمول بها والصادرة بموجب النظام

إسم المناقص: .....

التوقيـع: .....

الختـم .....

ج/3 نموذج تأمين دخول العطاء

عطاء توريد: ..... رقم / 20

إلى السيد أمين عمان

لقد تم إعلامنا إن المناقص شركة/ مؤسسة .....

سيتقدم بعرض للعطاء المنوه عنه أعلاه إستجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم بتأمين مع عرضه وبناء على طلبه فإن مصرفنا بنك..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبصرف النظر عن أي إعتراض من قبل المناقص ويبقى التأمين ساري المفعول لمدة(90) يوماً من تاريخ صدوره أو لحين توقيع عقد مع أحد المناقصين، وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

1. أن المناقص بدون موافقة منكم قام بسحب عرضه بعد إنقضاء أخر موعد لإيداع العروض المحدد وقبل إنقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (90) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الإتفاقية و/ أو .....

2. أن المناقص قد رفض تصحيح الأخطاء التي وردت في عرضه بما يتوافق مع الشروط المحددة لتدقيق العروض في التعليمات الموجهه إلى المناقصين، و/أو .....

3. أن المناقص إعتذر عن التوريد بعد إحالة العطاء عليه و/أو

4. إنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم تأمين حسن التنفيذ أو تأخر أو إستنكف أو رفض توقيع الإتفاقية بموجب شروط العقد.

توقيع الكفيل/ مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ / / 20

4/ج نموذج تأمين حسن التنفيذ

السيد أمين عمان

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا قد كفل بكفالة مالية المتعهد .....

بخصوص العطاء رقم ...../ 20 والمتعلق بـ .....

بمبلغ وقدره رقماً (.....) كتابة (.....).

لمدة ..... من تاريخ ...../...../.....20 إلى تاريخ ...../...../.....20 وذلك مقابل تأمين حسن التنفيذ ضمانا لإلتزام المتعهد بتوريد وتقديم اللوازم وتنفيذ كامل الأعمال المتعلقة بالعطاء أعلاه.

وهذا الضمان غير مشروط وغير قابل للنقض ويجدد تلقائياً لمدد متعاقبة مدة كل منها (3 شهور) إلى حين إستلام البنك إشعاراً خطياً من الأمانة بإنتهاء حاجتها للضمان.

وإننا نتعهد بأن ندفع للأمانة قيمة هذا الضمان فور إستلامنا طلباً خطياً بذلك من الأمانة بلا إنذار أو تحفظ أو أية إجراءات قضائية أو أي شرط آخر بغض النظر عن أي معارضة من جانب المتعهد.

التاريخ / / 20

توقيع الكفيل/ مصرف

المفوض بالتوقيع

بحضور وشهادة

ج/5 نموذج تأمين الدفعة المقدمة

إلى السيد أمين عمان

الموضوع عطاء ..... رقم (/ 20)

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بتأمين مالي المقاول شركة/ مؤسسة .....

بمبلـــغ بالأرقـــام..... دينـــار أردنـــي بـــالحروف .....

بتامين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة بموجب أحكام وشروط العقد .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو إنذار أو أية إجراءات قضائية أو أي شرط أخر بغض النظر عن أية معارضة من جانب المقاول على إجراء الدفع مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص سداد الدفعة المقدمة بموجب العقد. وبصرف النظر عن أي إعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

ويبقى هذا التأمين ساري المفعول من تاريخ إصداره ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة. وهذا الضمان غير مشروط وغير قابل للنقض ويجدد تلقائيا لمدد متعاقبة مدة كل منها (3) ثلاثة شهور ولحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل ولا يُعاد إلا بكتاب رسمي من الأمانة إشعاراً بإنتهاء حاجتها للتأمين.

توقيع الكفيل/ مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ / / 20

6/ج نموذج تأمين الصيانة

إلى السيد أمين عمان

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بتأمين مالي المتعهد .....

بخصوص العطاء رقم ..... / 20

المتعلق بـ.....

بمبلغ ..... دينار أردني (بالأرقام والحروف)
لمدة ..... من تاريخ / / 20 إلى تاريخ / / 20

وذلك ضماناً لإلتزام المتعهد لتنفيذ جميع إلتزاماته فيما يخص أعمال الصيانة بموجب أحكام العقد.

وإننا نتعهد بان ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المتعهد قد رفض أو أخفق في تنفيذ إلتزاماته فيما يخص الصيانة بموجب العقد. وذلك بصرف النظر عن أي إعتراض أو مقاضاة من جانب المتعهد على إجراء الدفع.

ويبقى هذا التأمين ساري المفعول من تاريخ إصداره لمدة (12) اثنا عشره شهراً أو قيام المتعهد بأجراء الصيانة أو الإصلاحات المطلوبة وتجدد تلقائياً لمدد متعاقبة مدة كل منها (3) ثلاثة شهور إلى حين استلام البنك إشعاراً خطياً من الأمانة بإنتهاء حاجتها للتأمين.

توقيع الكفيل / مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ / / 20

ج/7 العقد

عطاء توريد ..... رقم (...../.../.....2)

الفريق الأول: مجلس أمانة عمان الكبرى ويمثله امين عمان .

وبين

الفريق الثاني: المتعهد.

ويمثله .....

وعنوانه المختار لأغراض هذا العقد هو:

.....

لما كان الفريق الأول راغباً في شراء (.....) وقبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني وبعد إطلاع الفريق الثاني على دعوة وملاحق العطاء والمواصفات وقام بتسعير البنود وكان راغباً في توريد وتقديم المواد المطلوبة وصيانتها وإصلاح أية عيوب فيها مع علمه بجميع الشروط والأنظمة والتعليمات المتعلقة بذلك.

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :-

أولاً: يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقيه نفس المعاني المحدده لها في الشروط العامه ما لم تدل القرينه على غير ذلك.

ثانياً: تعتبر الوثائق المدرجه فيما يلي جزء لا يتجزء من هذه الإتفاقية وهي على النحو التالي:

- العقد
- قرار الإحالة وكتاب التبلغ رقم ..... تاريخ ...../...../.....2
- عرض المناقصة وملحقه
- الشروط الخاصة والتعليمات الخاصة بالمناقصين
- الشروط العامة
- المواصفات والمخططات وجداول الكميات والأسعار
- الملاحق.

ثالثاً: أ) قيمة العقد: ..... دينار أردني

ب) مدة التنفيذ: ..... يوماً تقويمياً

رابعاً: إزاء تعهد الفريق الأول بدفع المبالغ المستحقه للفريق الثاني وفقا لهذه الاتفاقية يتعهد الفريق الثاني بتوريد وتقديم جميع اللوازم والأعمال المطلوبة وفقا للشروط والمتطلبات الواردة في هذا العقد.

خامساً: إزاء قيام الفريق الثاني بتوريد وتقديم جميع اللوازم والأعمال المطلوبة منه بموجب هذا العطاء يتعهد الفريق الأول بأن يدفع إلى الفريق الثاني الأسعار والأجور المذكورة في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في هذا العقد.

سادساً: في حالة إخلال الفريق الثاني (المتعهد) بأي شرط من شروط هذا العقد يكون للأمانة الحق دون ضرورة اللجوء إلى المحاكم وبدون أي إنذار أو إخطار في إتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (23) من التعليمات الصادرة بموجب نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (153) لسنة 2016 .

سابعاً: يتحمل الفريق الثاني (المتعهد) منفرداً أية ضرائب أو رسوم أو أية أعباء مالية أخرى لم يتضمنها هذا العقد والتي قد تطرأ بعد إبرامه ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك ويعتبر الفريق الثاني (المتعهد) على علم بكافة التعليمات الخاصة بهذا العطاء.

هذا ما تم الإتفاق عليه بين الفريقين ووقعاه في تاريخ: ...../...../ 2

الفريق الثاني	**الفريق الأول**
عنه	**مجلس أمانة عمان الكبرى**
بموجب الوثيقة المرفقة	**ويمثله أمين عمان**

د. الأحكام الخاصة

1. يعد المناقص عرضه وفقاً لدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الدعوة ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن دعوة العطاء كاملة أو وجد فيها نقصاً فعليه طلب الوثيقة الناقصة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والإستكمال بصورة صحيحة.

2. يعد المناقص عرضه بالنسخ المطلوبه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر وبخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وإذا إقتضت الظروف غير ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وتقديم نسخة الكترونية أيضاً. كذلك على المناقص إن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ومجموع الوحدات لكل مادة وكذلك إجمالي قيمة عرضه (لجميع المواد أو الأعمال المقدم لها) وبخلاف ذلك يحق للجنة المختصة أن تهمل العرض، ويعتبر السعر شاملاً لأجور التحزيم والتغليف والنقل وأي رسوم أو ضرائب أخرى تترتب على المناقص.

3. تحتفظ اللجنة المختصة لنفسها بحق إستبعاد:

أ. أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية، أو يحتمل أكثر من تفسير أو كان غامضاً أو ناقصاً في بيان مواصفات أي مادة من مواد العطاء أو شرط تسلمها أو مواعيد التسلم أو إذا كان غير موقعاً ومختوماً من المناقص.

ب. أي عرض مقدم من مناقص سبق أن أهمل أو قصر في تنفيذ عقد سابق أو إنتحل صفة تمثيل أي مؤسسة أو شركة أو الإدعاء بأنه وكليها بالبيع.

ج. أي عرض لمناقص يخل بالتزاماته قبل إتمام العقد أو العقود المبرمة سابقاً أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يغش وعلى أن تكون تلك المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد.

د. أي عرض يتضمن إختلافاً أو تناقضاً في الأرقام والمعلومات بين ما هو مدون بكتاب التغطية والكتالوجات وأوراق العرض الأخرى.

هـ. يحق للجنة المختصة إهمال العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة والشروط الخاصة وأحكام نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (153) لسنة 2016 والتعليمات الصادرة بموجبه، أو إذا كان

مقدمه غير كفؤ أو غير مؤهل أو إذا أتخذ بحقه قرار حرمان من الإشتراك في العطاءات للمدة التي حددها المجلس ودون أن يكون له الحق بالإعتراض.

4. اللجنة المختصة غير ملزمة بإحالة كافة المواد المطلوبة بالعطاء، ولها الحق بإحالة العطاء كاملاً أو التجزئة للبنود المختلفة أو إحالة البند الواحد على أكثر من مناقص وللجنة أن ترفض جزء أو كل العروض المقدمة إليها دون إبداء الأسباب.

5. يجب على المناقص أن يعد عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء هذه وعليه أن يعيد دعوة العطاء كاملة وبجميع وثائقها موقعة من المفوض بالتوقيع ومختومة بختم المناقص وهذا يعتبر موافقة منه على جميع ما ذكر فيها، وإلا اعتبر عرضه ناقصاً ويحق للجنة إهماله.

6. يضمن المناقص ان تكون المادة الموردة جديدة(100%)خالية من أية عيوب في الصنع أو في المادة ومن أحدث طراز ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع والموديل هي نفس سنة تقديم العروض أو أعلى (إلا إذا ورد نص على غير ذلك صراحه).

7. تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينة المقدمة مواصفة دعوه العطاء أو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها.

8. إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي لوازم فإن ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات أو العلامة التجارية وإنما هو مجرد مؤشر إلى المميزات والخصائص والإستعمالات للوازم المطلوبة، ويحق للمناقص أن يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والإستعمالات المعادلة لها والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها وبنفس القدر الذي تحققه المواد المسماه وفي هذه الحاله تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة.

9. تأمين دخول العطاء يجب أن يغطي القيمة أو النسبة المحددة في دعوه العطاء ويستبعد كل عرض غير مرفق معه تأمين دخول العطاء أو إذا نقصت قيمة هذا التأمين عن القيمة المطلوبة وتحسب قيمة التأمين عن (إجمالي قيمة العرض أو أكثر العروض قيمة إذا كان هناك أكثر من عرض أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء أيهما أكثر) على أن يتم تقديم العرض الأصلي كما هو مطلوب في دعوة العطاء موضحاً أنه العرض الأصلي، وترفق العروض البديلة بمذكرة منفصلة.

10. على المناقص ـ عندما يطلب منه ذلك ـ تقديم تحليل أسعار تفصيلي وكذلك تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية ودرجة الخدمة المتوفرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالتزاماته المترتبة عليه ومتطلبات العطاء وفقاً لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك وبخلاف ذلك يحق للجنة المختصة إستبعاد العرض المقدم منه.

11. **أما بالنسبة للآليات والمركبات والأجهزة والمعدات فيراعى ما يلي إضافة لما ورد أعلاه:**

أ- تكون الآليات والسيارات الموردة لهذا العطاء مكفولة من قبل المتعهد اتجاه أي عيوب أو أخطاء مصنعيه للمدة المحددة في ملحق عرض المناقصة ويتحمل المتعهد إصلاح جميع ما يلزم نتيجة ذلك على نفقته الخاصة بما في ذلك تركيب القطع الجديدة الأصلية وأجور الإصلاح وجميع النفقات المتعلقه بالإصلاح مثل النقل واليد العاملة وأية أمور أخرى .

ب- تكون الآليات والمركبات متوافقة مع قوانين وأنظمة و تعليمات السير المعمول بها في المملكة.

ج- يكون المناقص بعد التوريد والتركيب ملزماً في أي وقت على تقديم المعلومات الفنية الخاصة بالتشغيل والصيانة والإصلاح والتي تستعصي على فنيي الأمانة مجاناً وخلال مدة أقصاها يومان من تاريخ الطلب رسمياً، وكذلك تدريب الفنيين في الأمانة على أية أمور يحتاجونها في سبيل الوصول إلى خدمة أفضل للمركبات والأجهزة.

د- جميع ما هو مبين بورقة أو أوراق المواصفات الفنية من تجهيزات وأجزاء ومتممات ولوازم وعدد وكتالوجات وخلافه هو للوحدة الواحدة من المركبات والأجهزة وليس لكامل الكمية المطلوبة.

هـ- في حال إرسال الآليات إلى الإصلاح أثناء فترة الصيانة المجانية وتبين أن هناك تأخير في إصلاح الآليات تتجاوز المدة المحددة للإصلاح حسب نموذج الإصلاح، لأمين عمان أن يرتب على الفريق الثاني (المتعهد) غرامة تأخير إصلاح بنسبة(0.002)من قيمة الآلية للآليات و(0.001)لسيارات الركوب عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم بدون إنذار أو إشعار وتسييل التأمين دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة، وفي الحالة التي تتطلب إصلاح الآلية إلى قطع من الخارج فعلى الفريق الثاني (المتعهد) إشعار الأمانة خطياً بذلك في حينه فيسمح بالتأخير لمدة لا تتجاوز (45) يوماً وإذا تجاوز ذلك لأمين عمان فرض نسبة الغرامة المشار لها أعلاه وبدون إنذار أو أعذار مع تسييل التأمين دون أن يكون الحق للمتعهد بالمعارضة، ما لم يرد خلاف ذلك في ملحق الشروط الخاصة الإضافية.

و- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً مفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للإستعمال للمدة المحددة في دعوة العطاء في ظروف الإستعمال العادي مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللأمانة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة(100%)(Brand new).

ز- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن المدة المحددة في دعوة العطاء أو العمر التشغيلي أيهما أكثر كما ويلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لأسعار قطع الغيار (معادلة تغيير الأسعار) (Escalation Clause) بعد إنتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (و) أعلاه.